الدكتورة: آمنة وزاني

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة (ب)

المؤسسة: المركز الجامعي عبد الله مرسلي – تيبازة–

رقم الهاتف: 0662844731

البريد الإلكتروني: Aminadroit07@gmail.com

الدكتورة: زليخة رواحنة

الرتبة العلمية: أستاذة مؤقتة

المؤسسة: جامعة محمد خيضر – بسكرة–

رقم الهاتف: 0676667628

البريد الإلكتروني: rouahnazoulikha@gmail.com

محور المداخلة: المحور الثاني

عنوان المداخلة: عصرنة قطاع العدالة – السوار الإلكتروني نموذجا–

ملخص:

لا شك أن العالم يشهد تطورات عديدة ومتلاحقة في كل أنحاء الحياة ومجالاتها ولا شك أن القانون بكافة تخصصاته نال نصيبا كبيرا في هذه التطورات لا لشيء إلا لارتباطه الوثيق بالحياة الاجتماعية ارتباط لا يقبل التجزئة أو أي الانفصال، حيث أدى التطور العلمي والتكنولوجي وازدياد عدد السكان إلى ارتفاع معدل الجريمة وتنوع أساليبها، وبذلك زيادة عدد المساجين وباتت السجون غير قادرة على استيعاب هذا الكم الهائل من المجرمين، مما أثر سلبا على المجتمع، فانه من العبث أن تسلب الحرية دون أن يكون لها هدف أو نتيجة، توالت الدعوات الداعية لتشجيع قطاع العدالة والقضاء على تنفيذ بدائل العقوبات وضرورة خلق سياسة

عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة والمعاصرة، من خلال إدخال الجانب التكنولوجي والإلكتروني في جال تطبيق العقوبات خاصة منها قصيرة المدة.

مقدمة:

إن مفهوم العقوبة عند بعض الدول خرج عن نطاق تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية تحت ما يعرف ببدائل العقوبة وبذلك فهي مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منح الحرية ويتخذها القاضي بدلا عن عقوبة السجن وتكون أما بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لجهة معينة، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد من الجاني بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه، فالعقوبة لا يقتصر غرضها على الردع فقط والوقاية من حالات العود وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية، ولهذا اتجه المشرع اليوم إلى البحث عن أفضل الوسائل لتفادي العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية نظرا لمساوئها وتأثيراتها السلبية ويتحقق ذلك عن طريق عصرنة قطاع العدالة من خلال السوار الالكتروني والذي يعد من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، فقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار 2013/25م المتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة التقليص من اكتظاظ السجون وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهذا يتجسد في موضوع مداخلتنا السوار الإلكتروني كنموذج لعصرنة قطاع العدالة.

المحور الأول: التطور التاريخي للسوار الالكتروني كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

قبل الأخذ في البحث عن تطور السوار الالكتروني لابد من التفريق بين أصل الفكرة وتكريسها، فتأصيل نظام السوار الالكتروني أو ما يعرف بالحبس في البيت كان معمول به في الشريعة الإسلامية، أما

عن التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني) سنة 1980 غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا، بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا 1989 ثم انتقل إلى اغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد 1994، هولندا 1995، بلجيكا وفرنسا 1997

[1]، أما في العصر الحديث يعود الفضل الأول أي الأم في ظهور السوار الالكتروني إلى تجربة الأخوين (SCHWITZIBEL) سنة 1964 وهما عالمان من جامعة هارفورد الأمريكية حيث كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية الإنسان في مكان محدد، وتضمنت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوجرام، الأول معدة البطاريات والثانية جهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة، جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة شباب محكوم عليهم المستفيدين من نظام الإفراج المشروط في مساحة أربعمائة 400 متر وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق، وتوالت التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس، نيومكسيكو هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم، حيث في سنة 1977 انطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشريد من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل الكرتوني، القاضي جاك لوف (JACK LOVE) بدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة ونجح في اقناع أحد موزعي البرمجيات شركة هوني وول (HONEY WELL) لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال وهو ما تم فعلا، ففي سنة 1983 قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار الكتروني لمدة ثلاث أسابيع قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

أما بالنسبة للجزائر فهي بلا شك تجربة مستحدثة، وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ضمن نصوصه القانونية تدعيما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي التي اعتمدها[3]، ذلك أن أول استخدام للوضع تحت الرقابة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني كان رسميا يم الأحد 25 ديسمبر 2016 في إطار الرقابة القضائية[4]، أين اصدر قاضى التحقيق بمحكمة قضاء تيبازة أمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في حق شخص متابع بتهمة الضرب والجرح العمدي، معلنا بذلك الانطلاق الرسمي في اعتماد هذا النظام الرقابي العصري الذي يأتي لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وكذا مبدأ قرنية البراءة وحقوق المتقاضين المكرسين في الدستور، وتم تعميم هذه العملية النموذجية على مستوى كافة محاكم ولاية تيبازة في مرحلة أولى، قبل أن تم توسيعها في مرحلة ثانية لتشمل كافة محاكم الوطن، تم عرض حيثيات وخصوصيات هذا النظام الرقابي العصري انطلاقا من مجلس قضاء تيبازة عبر نظام المحاضرة عن بعد، الذي سمح لمختلف الجهات القضائية والأمنية المعنية بمتابعة انطلاق من كافة مجالس القضاء المتواجدة عبر الوطن وذلك بإشراف المدير العام لعصرنة العدالة.

وللإشارة فإن هذا النظام القضائي الحديث المؤطر بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة الإدارة يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، ولاسيما منها مبادئ المحاكمة العادلة وقرنية البراءة، فضلا عن تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وضمان احترام المتهم لالتزاماتها .كما يسمح هدا الإجراء بالوقاية من مخاطر العود لارتكاب الجريمة والمساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق وتخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية مع ما يترتب عن ذلك من خفض لتكاليف إدارة السجون، فضلا عن دعمه لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني، من خلال تمكين المعني بالمراقبة الإلكترونية من مزاولة مهنته أو دراسته أو تكوينه المهني.

وتنحصر الجهات المختصة في إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية على قضاة التحقيق، وقضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث وكذا القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري وجهة الحكم عندما تقرر تأجيل القضية أو غرفة الاهتمام بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا، بينما تنحصر الجهة المكلفة بوضع السوار الالكتروني على المتهم في المكتب المخصص لهذا الغرض على مستوى كل محكمة[5].

وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى قانون رقم 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق 30 يناير 2018 المتمم لقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعود ذلك الأسباب التالية .تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية بسبب ارتفاع عدد المحبوسين .الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية .الوقاية من مخاطر العودة للجريمة، إضافة إلى أن اللجوء للسوار الإلكتروني هدفه إصلاح وعصرنة السياسة العقابية في الجزائر[6].

المحور الثاني: تعريف السوار الالكتروني كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

لقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على مفهوم نظام المراقبة الالكترونية التي استخدمها الفقه الجنائي وإن كانت عندي مجملها تصب في مفهوم واحد[7]، فللسوار الالكتروني تعريفات كثيرة حيث ترجع هذه التعريفات نظرا لطريقة توصيفه عند فقهاء القانون، فالمشهور أنه يستعمل في مجال العقوبات كأحد البدائل في تنفيذ العقوبة، كما استعمل مؤخرا في حالات الحجر الصحي في البلدان الأوروبية لمصابي فيروس كورونا المستجد.

إذا نظرنا إلى ماهيته وطبيعته نجد أن البعض جعله بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك عن طريق السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج مؤسسات العقوبة المتمثلة في الشرطة، أو من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة من وقت العقوبة داخل المؤسسات العقابية التي تتولى تنفيذ العقوبة بإكمالها خارج هذه المؤسسة.

أولا: تعريف السوار الإلكتروني عند فقهاء القانون:

قد قام بعض فقهاء القانون بإعطاء تصور واضح للسوار الإلكتروني وشامل لاستعماله في مجال العقوبات[8]، حيث تضاربت التعاريف في شأنه فنجد من التعاريف الفقيه أي باللجوء إلى الفقه ما يلي :

عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه «جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما على المعصم المحكوم أو على كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه.

كما عرفه الدكتور عمر سالم « نظام المراقبة أو ما يسمى السوار الالكتروني أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا من خلال وضع أداة إرسال على يد هذا الأخير تشبه ساعة _سوار إلكتروني_ تسمح لمركز المراقبة من الكومبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على تنفيذه، وعليه من الناحية الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية من خلال ثلاثة عناصر :

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للمراقبة.
- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتفي .
- جهاز كومبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد .

ثانيا: تعريف السوار الإلكتروني عند المشرع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد عرف نظام المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع من الباب السادس تحت عنوان «الوضع تحت المراقبة الالكترونية[9]» حيث جاء في نص المادة 150 مكرر «الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضى تطبيق العقوبات»[10].

كما أضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15 و16 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجياً متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، مما يعني انه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفيته.

وأنه سيتم تطبيقه تدريجياً لأن ذلك مقترن بتوفر العنصر البشري المؤهل لتفيذه وأدوات والأجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك.

يستشق من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لإستقبال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، حيث يطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة والتي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ففي وسط حر أي خارج السجن، ولم يقصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه غير المحبوس، حيث يمكن تطبيقها في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه مدة من العقوبة المحكوم بها عليه، وإن كانت طويلة المدى على المدة المتبقية منها التي حددها النص القانوني 150 مكرر 1.

نستنتج مما سبق عرضه من التعريفات القانونية والفقهية يتضح جليا أن نظام المراقبة الإلكترونية يتميز بعدة خصائص وسمات خاصة وذلك على النحو التالي :

أولا: الطابع التقني (الفني):

تتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الإلكترونية في الطابع التقني والفني والذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة وأجهزة إستقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات.

ثانيا: الطابع الرضائي:

يتسم تطبيق المراقبة الإلكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر.

ثالثا: الطابع الجوازي:

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائي.

رابعا: الطابع القضائي:

ضرورة صدوره من السلطة القضائية، تتمثل في قاضى تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بأجهزة أخرى.

خامسا: الطابع المقيد للحرية:

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدبير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح أن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى إلزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع الحكم أو الآمر القضائي وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.

سادسا: الطابع المؤقت:

كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه[11].

هناك أيضا مجموعة من الخصائص التقنية الأخرى التي تميز السوار الإلكتروني عن غيره من الإجراءات وتتمثل في:

_ يتم وضع السوار الإلكتروني على مستوى كاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر.

_ يثبت السوار الإلكتروني ذبذبات إلكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمتابعة عن بعد، وتعمل من خلال أجهز إتصال هاتفية أو لاسلكية.

_ يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار.

_ يتميز السوار الإلكتروني بخاصية تقنية كونه مقاوم للماء والحرارة والرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات، الصدمات.

_ مقاوم للتمزق وكذا القطع والفتح في حالة الربطة.

_ مقاوم للأشعة فوق البنفسجية كما يتحمل قوة الضغط.

_ قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.

_ جهاز ضد الحساسية إذ يحتوي على عازل من القماش يفصله عن بشرة المتهم.

_ يتكون السوار الإلكتروني من جزأين، الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (كشريحة (GSM ونظام تتبع الموقع (GPS_LBS_GPGS) أما الجزء الثاني يتضمن بطارية ._ يفتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتيكية بواسطة مفتاح مخصص لهذا الغرض.

_ يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار[12].

المحور الثالث: صور السوار الالكتروني كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

أولا: السوار الالكتروني تدبير أمني: يأخذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني كتدبير امني الطرق الاتية:

1- الإقامة الجبرية عن طريق السوار الالكتروني:

الرقابة القضائية هي احد الإجراءات الجنائية المقيدة للحرية التي تقتضيها ضرورات التحقيق القضائي وتتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون ان يصل الأمر إلى سلب الحرية داخل مؤسسة عقابية إذا قدر قاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو أشد عقوبة، وقد حدد المشرع الجزائري الالتزامات والتدابير التي تدخل في إطار الرقابة القضائية وهي مشابهة تقريبا لما ورد في التشريع الفرنسي، عدا أنها أوسع هذه الأخيرة إضافة لتضمنها بعض التدابير الاجتماعية التربوية التي تستهدف إعادة التأهيل والإدماج ويشير القانون الفرنسي إلى أن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكتروني بالسوار الالكتروني في إطار الرقابة القضائية يكون في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات، ويكون وضع السوار الالكتروني في إطار الرقابة القضائية أو ما يسمى تحديد الإقامة عن طريق المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي إذا كانت العقوبة المقررة للمجرم المقترف تزيد عن عامين أو أكثر وتكون بطلب المعني أو موافقته وبأمر من قاضى التحقيق أو قاضى الإحداث أو قاضى الحريات والحبس لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، ويعتبر إجراء وسيطي بين الرقابة القضائية، ويصدر كتدبير امني بدل الحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية، كما يمكن تمديده وتعديله أو إلغاؤه بنفس الطريقة التي تتم في الرقابة القضائية، وعلى ما يبدو أنه نفس النهج تقريبا سلكه المشرع الجزائري في تعديله للقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15_02 والمتمم للأمر 155_66

المؤرخ في 08 جوان 1966 والإفراج في المادة 125 مكرر 1 المعدلة أين أعطى صلاحية الأمر، وكذا إضافة وتعديل الالتزامات بقرار مسبب وبالتزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضى التحقيق، وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضى التحقيق أو الاجتماع ببعضهم والمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير، وعدم مغادرة مكان الإقليم إلا بشروط ومواقيت محددة، ونظرا لكون التجربة الجزائرية حديثة وعدم صدور النصوص التنظيمية لحد الآن كان الصعب علينا التفصيل أكثر في هذه النقطة.

والوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في إطار الرقابة القضائية كما سبق وسماها القانون الفرنسي الإقامة الجبرية تحت المراقبة الالكترونية تستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق المتهم جراءها، وفي حالة صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة، فإن الشخص الذي تم وضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية له الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار.

ثانيا: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية المتحركة.

يمكن تعريف التدابير الاحترازية على أنها جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص، واستبعاد الشخص المعنوي من وضع السوار الالكتروني لردعها عن المجتمع، وإذا كان الغرض الأساسي العقوبة هو الردع فإن الهدف التدبير الاحترازي وقائي وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المستبقة لحالة الخطورة، ويترتب على ذلك أن لا يطبق إلا على من ارتكب جريمة، ويكفي توافر الركن المادي دون المعنوي منها فهذا الأخير ليس شرطا في توقيع التدبير الأمني الذي يطبق على ناقصي وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم الإجرامية ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا، وتمتاز التدابير

الاحترازية بعدة خصائص، فإضافة إلى أنها ذات طابع شخصي وفردي فهي تخضع لمبدأ الشرعية، كما أنها لا تطبيق مبدأ المسؤولية الأخلاقية، وأنها غير محددة المدة وخاضعة للمراجعة المستمرة.

2- السوار الالكتروني في نهاية العقوبة:

رغم أن المشرع الجزائري تخلى حديثا عن هذه الصورة من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بإلغاء المواد المتضمنة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة والتي تتم قبل نهاية العقوبة السالبة للحرية في شبه المرحلة الوسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج النهائي على المحكوم عليه، والتي تهدف بالأساس إلى التدرج نحو الحرية الكاملة من خلال تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في المنزل والى غاية استنفاذ مدة العقوبة، وهي تقارب بهذا الشكل نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية، اللذان يسهلان تأهيل واندماج الخاضع لهما في المجتمع، قبل حصوله على الحرية الكاملة.

3- السوار الالكتروني كبديل العقوبة السالبة للحرية:

تعرف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها البديل الكلي أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية (الحبس أو السجن) بموجبها يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل الغرض هو التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي وبالتالي تحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، وبدائل العقوبات السالبة للحرية وضعت بالدرجة الأولى لمواجهة الحبس وتكديس السجون وما يترتب عنها من آثار اقتصادية، والوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني التشريع الفرنسي نجده

في مختلف مراحل الدعوى العمومية، إلا أن ما يهمنا في هذا العنصر هو الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن التطبيقات في التشريع الفرنسي ما ورد في حالة صدور حكم إدانة متضمن العقوبة اقل أو تساوي سنتين، أو اقل أو تساوي سنة في حالة العود، ويمكن أن تقرر ذات المحكمة المصدرة للحكم بطلب من المحكوم عليه أو محاميه، أو من المحكمة من تلقاء نفسها بعد موافقة المحكوم عليه، أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا بالوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا تمكن المدان من تقديم وإثبات إحدى المبررات القانونية[13].

الخاتمة:

يعتبر نظام السوار الالكتروني أحد أساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في وسط مفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله مع تحديد تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو سوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الالكتروني).

وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب، كما تعددت المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الالكترونية، وأن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الإنجليزي بعبارة الأسورة الالكترونية بينما استعمل البعض آخر مصطلح الرقابة الإلكترونية.

اتضح لنا مما سبق أن الدول التي أخذت به كوسيلة أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة في العقوبات قصيرة المدة، والسعي مستقبلا لإرسائه في مجالات أخرى في نطاق القانوني الجنائي وخارج ميدان العقوبات.

بات البحث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورة لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلفة للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ وفي إطار عصرنة العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة السجن قصيرة المدة اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الالكتروني كبديل العقوبة السالبة للحرية بمقتضى قانون 18_01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الهوامش:

[11] _ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطور نظم الإجرائية الجزائية، بموجب الأمر 02.15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد3، ص146.

[2] _ مذكور وفاء، المرجع السابق، ص10.

[3] _ مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة عين تموشنت الجزائر، المجلد5، العدد3، نوفمبر 2021، ص06.

[4] _ مذكور وفاء، المرجع السابق، ص29_30.

[5] _ محمد ب، إنطلاق العمل بالسوار الإلكتروني من تيبازة في التجربة الأولى عربيا والثانية إفريقيا، مقال منشور، تاريخ النشر 2016/12/26، تاريخ الزيارة 2022/03/03، 19:07 الموقع الإلكتروني

WWW.DJAZAIRESS.COM

[6] _ مذكور وفاء، المرجع السابق، ص 31_32.

[7] _ مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم 18_01) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماجيستر الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص28.

[8] _ محمود محمد بهجت عبد الرحمان محمد، المرجع السابق ص874.

[9] _ مسروق مليكة، المرجع السابق، ص32.

[10] _ القانون رقم 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 14398هـ، الموافق ل30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425الموافق ل06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 05، 12 جمادى الأولى 14398هـ، الموافق ل2018/01/03م.

[11] _ مسروق مليكة، المرجع السابق، ص_ ص، 32_33.

[12] _ مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء قانون 18_01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 12، جوان 2019، ص، ص، 389، 390.

[13] _ بوكفة مليكة، المرجع السابق، ص_ص_ 2_9.